وجنون فان انكر البايع العيب لا تسمع خصومة المشتري مالم
يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على
وجوده عند البايع انه ما يعلم انه سرق عند المشتري
او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند ابي حنيفة
اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوي والبينة على العيب
شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على
هذه الاقسام مبسوط في جامع الفصولين وفي اصلاحه
المسمي نور العين تراجعهما سيل فيما اذا بيع عرض
بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار
خيار العيب وينتقض المبيع في الباقي الجواب نعم باع العرض
بالعرض ثم استحق احدهما او وجد به عيبا فانه ينتقض
البيع في الباقي كما في الذخيرة من اخر الفصل الثامن انتهى
لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقايضا ثم استحق
العبد وقد هلك الثوب في يده لزمته قيمته لانه
وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد
بدله وقد عجز عنه فيلزمه او قيمته ولو كانت الثمن جارية
فولدت من المشتري او اعتقها ثم استحق العبد يلزم
المشتري قيمة الجارية الا الغرور عن محيط السرخسي سيل
في رجل اشترى من اخر حصانا بثمن معلوم ثم مات
الحصان عند الرجل بعد ما اطلع على عيب قديم به كان
عند بايعه ويريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد
ثبوته على البايع بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر
منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير
للعلايي من باب خيار العيب سيل في رجل اشترى

من

علمه على انه ما سرق او ابق او بال في فراشه او جن عنده بعد البلوغ فان نكل ورد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده تحلف البايع

من اخر عدة ارطال من الغزل المسمي بالمغزولة فوزنه بعد
ايام فنقص وكان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع
في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه منكر وجوب
الرد ولو نسج الغزل وجعل الغليق ابريسما ثم ظهر ذلك
يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوي الزاهدي من
فصل المسايل المتفرقة من البيع سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو الاجنبي بثمن معلوم من الدراهم على انهما كذا
وكذا ذراعا ثم ظهر انهما اقل من الذراع المزبور فهل للمشتري
الخيار ان شا اخذهما بكل الثمن او تركهما الجواب نعم كما
صرح به في البزازية وغيرها قولا وكذا لو اشتراهما بنا على
الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد
كما افتى به العلامة الشيخ اسماعيل سيل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو شيا لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الروية
فهل له ذلك الجواب لو فسخه قبل الروية صح فسخه في
الاصح كذا في الدر المختار من خيار الروية سيل فيما اذا
باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في
وعاء واحد وراي عمرو اقدرا جيدا منها فراي الباقي
منها اردي مما راي ويريد ردها فهل له ذلك الجواب
نعم ولو اشترى شيا قد راي بعضه او لم ير منه شيا ثم اشتراه
ثم راي بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلي والوزني
فروية بعضه كروية كله في ابطال الخيار الا ان يجد
ما بقي مخالفا لما راي فيثبت له الخيار العيب لا خيار
الروية سوا كان في وعاء واحد او اوعية مختلفة بعد ان
يتحد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس
والاوصاف فما لم ير كل جنس او كل نوع فله خيار الروية

Copyright © King Saud University